

منهم واحد مع ولادته استحق الولد الباقي اربعة خاسرة في هذا الوقف
 وولادته الحسن الباقي اثنى عشر السدس محمد الشاهي الخفي
 وتابعه الناظر الطلاوي الثاني والشهابي احمد الهوني الخفي
 ووجه ان قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
 لم يتصور على استحقاق الولد لعيب والده استحق له في حياته
 لا يتعداه الي من مات منهم من اخوة والده عن غير ولد بعد موته
 بل ذلك لما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على ان من توفي
 منهم عن غير ولد لم يكن اقامة الولد مقامه في الوقف
 التي هو الاخوة حقيقة بل تجازا والاصل حل اللفظ على حقيقة
 وفي ذلك جمع بين الترتيب وعمل بكل منهما في محله وذلك
 اوتي من الفا احدهما انتهى شرح الاقناع الخفي من الوقف
 فيمن فضل والمحقق ان يقسم الوقف على اولاده المذكورين
 حظ الاثني عشر **قول** وللعلامة الشيخ حسن الشربلاني
 رحمه الله في هذه المسئلة وذكر الالف في ذلك عن الجماعة اما في
 عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقاني اما في
 والشيخ شهاب الدين البلقي الشافعي والشيخ محمد المبركي
 الخفي والشهاب احمد بن شعبان الخفي والشيخ زين بن يحيى
 الخفي وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكبر على كل واحد منهم
 بالغيب والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ علي المقدسي انه
 خالفهم واثنى بان الولد يقوم مقام ابيه من كل جهة فيأخذ
 ما كان يأخذه ابيه من اصوله ومن فروغ اصوله فيأخذ ولد
 الولد في صورة المسئلة المذكورة في عبارة شرح الاقناع فعرف
 الوقف مثل غيره لا يخسه قال وقد اثنى بذلك طائفة من اعيان
 الفقهاء فقها الاعيان وقالوا انهما في القسمة مستويان لان
 لفظ مقامهما في كلام الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا

بذلك دونهما وان لفظ طبقة في كلام الواقف يحول على الحقيقة دون
 المجاز لئلا يلزم المجمع بين المتضادين واعطا الشخص في موضع
 ولا يخرج كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح
 الكلام انهم على اطلاقه فيه كما اذا مات المتوفى ابوه قبل الاخذ
 عن غير ولد فان اعطينا نصيبه اهل طبقة واهل طبقة فان
 كانت طبقة تكون اهلنا المجازية وقد كنا فرضناه من اهلها
 وان كانت طبقة ابيه تكون اهلنا الحقيقة بعد ان حكمنا له
 بالاستحقاق فيها بصرح شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام
 الواقف على حقيقتها واهلنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان
 عرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محرورا
 بل يستحق القدر الذي فرضه ابوه حيا ليتلقاه عن ابيه وامه ثم يها
 لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو
 قلنا خلاف ذلك لزم ان يثبت للرثبة قدر اثارها على المشبه به
 اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا النصيب انتهى
 فابي القولين عليه يعول وهل يقتضيه الثاني ام الاول اقتضا
 ما جوزنا **قول** لمر المولود ههنا جوابا عن هذا السؤال
 ولكن ترتيب السؤال عماي هذا السؤال يتناول الاختيار القول
 الثاني وقد ذكر المولود في نفس هذا المحل عن شرح الاقناع
 الخفي ما نصه **لو قال على ان من مات قبل دخوله**
في الوقف عن ولد ما دخل وال حال في الوقف الى انه لو كان
 المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل
 واستحق ما كان اصله بحيث من ذلك ان لو كان موجودا
 فاخصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ورزق خمسة اولاد
 مات احدهم في حياة والده وترك ولدا في مات الرجل عن اولاده
 الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وتبقى

ابيه على ما
 واد اعطينا اهلنا
 الاخرى فان كانت
 الاخرى فان كانت

Copy

ersity